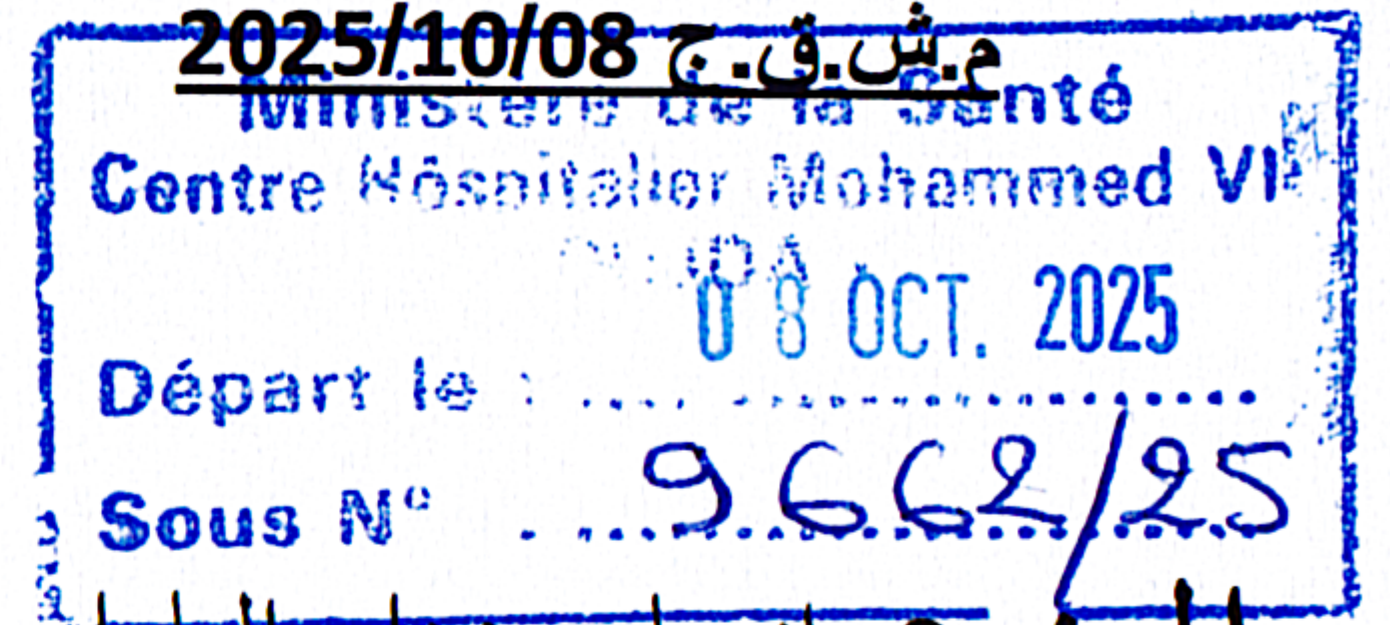


إعلان



الموضوع: انتخاب ممثلي العاملين بمجلس إدارة المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس وجدة.

تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 13-70 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية ولمقتضيات المرسوم رقم 589-17-2 الصادر في 09 ذي القعدة 1439 (23 يوليوز 2018) بتطبيق القانون رقم 13-70 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية ولقرار السيد وزير الصحة رقم 18-2278 الصادر في 10 ذي القعدة 1439 (24 يوليوز 2018) بتحديد كفاءات انتخاب ممثلي العاملين بمجالس إدارة المراكز الاستشفائية الجامعية، يشرفني أن أحيط علما كل العاملين بالمركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس، بأنه تم تحديد يوم **الخميس 30 أكتوبر 2025** تاريخا لانتخاب ممثلي العاملين بالمجلس الإداري للمركز المذكور بالنسبة للفئات التالية:

الفئة	عدد المقاعد	مدة الانتخاب
الأستاذة الباحثون الأطباء والصيادلة	6	3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة
المرضى وتقنيو الصحة	2	3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة
باقي الموظفين والمستخدمين، العاملين بالمؤسسات المكونة للمركز	1	3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

❖ شروط الترشح والانتخاب:

- يمكن أن يترشح لتمثيل **فئة الأساتذة الباحثين بالمركز** كل أستاذ باحث يزاول عمله بالمركز منذ مدة لا تقل عن سنتين. ولا يشارك في انتخاب ممثلي هذه الفئة، إلا **الأساتذة الباحثون المزاولون عملهم بالمركز**، منذ مدة لا تقل عن سنة واحدة.

- يمكن أن يترشح لتمثيل فئة **المرضى وتقنيي الصحة** كل من يزاول عمله من هذه الفئة بالمركز منذ مدة لا تقل عن سنتين. ولا يشارك في انتخاب ممثلي هذه الفئة، إلا الموظفون والمستخدمون المنتمون إلى هذه الفئة والمزاولون عملهم بالمركز، منذ مدة لا تقل عن سنة واحدة.

- يمكن أن يترشح لتمثيل **باقي الفئات الأخرى** من العاملين بالمركز كل موظف أو مستخدم يزاول عمله بالمركز منذ مدة لا تقل عن سنتين. ولا يشارك في انتخاب ممثلي هذه الفئة، إلا الموظفون والمستخدمون المنتمون لهذه الفئات والمزاولون عملهم بالمركز منذ مدة لا تقل عن سنة واحدة. ع

الدكتور سعيد الإدريسي
المدير بالنيابة

- تتم عملية الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الاسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها وفي دورة واحدة. وفي حالة وفاة أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو فقدانه الصفة التي انتخب على أساسها، يعوض بمبادرة من رئيس مجلس الإدارة بالمرشح الذي يليه مباشرة في نتائج الانتخابات.

❖ لجنة الانتخابات:

- تتولى الإشراف وتبعية هذه العملية لجنة يعينها مدير المركز وتتألف من:
- ✓ مدير المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس أو من يعينه خصيصا لهذا الغرض من بين المسؤولين بإدارة المركز، رئيسا،
 - ✓ من الشخص الأكبر والشخص الأصغر سنا من بين الفئة المعنية بالانتخاب، يكونان غير مترشحين.
- وتسهر هذه اللجنة على حسن تنظيم وسير عملية الاقتراع، ويكون مقرها بمديرية المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس، وتقوم على الخصوص بما يلي:
- حصر اللوائح النهائية للمترشحين،
 - تعيين مكتب أو مكاتب التصويت عند الاقتضاء،
 - تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه،
 - مراقبة فرز الأصوات،
 - إعلان النتائج،
 - البث في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية. وتضمن قراراتها في محضر.

❖ فتح وإغلاق باب التسجيل في لائحة المترشحين:

يفتح باب التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل فئة من فئات العاملين بالمركز يوم **2025/10/10** ويضع المترشح طلبه مباشرة لدى **مصلحة الشؤون القانونية والاجتماعية** مقابل وصل استلام، وفق النموذج الذي يمكن سحبه على الموقع الالكتروني للمركز او لدى القسم المذكور. ويكون يوم **2025/10/20** على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال هو آخر أجل لتلقي طلبات الترشيح.

وتعلق اللوائح النهائية للمترشحين يوم **2025/10/22** بالإدارة العامة للمركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس، وبجميع المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية التابعة للمركز. ع

الدكتور عبد الحفيظ الإدريسي
المدير الإداري
المدبر بالنيابة

❖ عملية الاقتراع، الفرز وعلان النتائج:

حتى يتمكن كل ناخب من المشاركة في الاقتراع، يجب أن يكون مصحوبا ببطاقة التعريف الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين، حيث لا يجوز الاقتراع عن طريق الوكالة أو المراسلة. ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت حسب كل فئة أكثر من:

- أسماء ستة (6) مترشحين فيما يتعلق بممثلي الأساتذة الباحثين الأطباء والصيدلة،
- اسمي مترشحين اثنين (2) فيما يتعلق بممثلي المرضى وتقنيي الصحة،
- اسم مترشح واحد (1) فيما يتعلق بممثلي باقي الموظفين المستخدمين.

وعند إغلاق باب التصويت، سيشرع مباشرة في فرز الأصوات، حيث ستستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها. ويعتبر منتخبا في مجلس إدارة المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس، في حدود المقاعد الواجب شغلها، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة للفئة التي ينتمي إليها.

وإذا حصل مترشحان أو أكثر على نفس عدد الأصوات، فإن لجنة الانتخابات تفصل في الأمر عن طريق القرعة بحضور المعنيين بالأمر. وإذا تعذر على المعنيين المذكورين الحضور. يتم إجراء القرعة بدون حضورهم.

ويتم تضمين النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يوقعه رئيس لجنة الانتخابات وباقي الأعضاء. وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالإدارة العامة المركز وكذا بجميع المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية المكونة له. ع

الدكتور سعيد الإدريسي
العاملين بالتمريض